نشرة إخبارية ◻ نشرة غير دورية ◻ العددان ١٠١،١٠٢ ◻ يونيو/حزيران ، يوليو/تموز ١٩٩٦

# المنظمة العربية لحقوق الإنسان

## حقوق غير قابلة للتصرف

يحفل الخطاب السياسى الاسرائيلي فى الأسابيع الأخيرة بتصريحات وتوجهات تتعارض جملة وتفصيلاً مع القانون الدولى الانسانى ، والأسس الراسخة للقانون الدولى لحقوق الانسان .. سواء بالنسبة للحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى أو بالنسبة لمستقبل السلام فى المنطقة وفقاً للشرعية الدولية التى انبثقت اسرائيل ذاتها عنها ، وأيضاً بالانتهاك لالتزامات اسرائيل التعاقدية مع السلطة الفلسطينية .

فبينما استمرت الحكومة الاسرائيلية فى تجاهل التزاماتها التعاقدية باعادة انتشار قواتها فى مدينة الخليل ، وواصلت تأكيداتها عن مستقبل القدس كعاصمة أبدية لاسرائيل ، فقد تواصل تجاهلها للآجال المقررة لبدء استئناف المفاوضات النهائية ، وشرع رئيس وزرائها على التأكيد على أن الفلسطينين أقلية لايجوز مساندة مشروعهم لاقامة دولة ، والا تضاعف عدد الدول فى العالم ، وحذر السلطة الفلسطينية من اقامة أى نشاط فى مقرها غير الرسمى فى القدس ، ودعا لتعزيز الاستيطان ، واعلاء معايير الأمن فى التسوية بديلاً لصيغة الأرض مقابل السلام . وعبر مسئول حكومى عن أن وحدات الاغتيال السرية فى الجيش الاسرائيلي لديها مطلق الحرية فى العمل ضد ما وصفه بالأهداف الارهابية حتى فى مناطق الحكم الذاتى . كما أعلنت اذاعة اسرائيل أن اسرائيل ستعزز وحداتها السرية العاملة فى المناطق التى يتولى الفلسطينيون والاسرائيليون مسئولية الأمن فيها .

أما قضية الاراضى المحتلة فى سوريا ولبنان ، فقد حل حيالها الحديث عن " الارهاب السورى " ، وخطورة " اعتداءات حزب الله على شمال اسرائيل " . وتأكيد الالتزامات تجاه جيش لبنان الجنوبى ، واللواء انطوان لحد ، محل الحديث عن المفاوضات والسلام .

وقد بلور رئيس وزراء اسرائيل فى زيارته لواشنطن فى الأسبوع الثانى من يوليو/تموز رؤية حكومته لأسس السلام تقوم على ثلاثة مرتكزات هى : الأمن ، والمبادلة بالمثل ، والديمقراطية وحقوق الانسان . واعتبر أن بغيرها لايقوم سلام دائم ، وكما فصّل، فقد كان الأمن يعنى أمن اسرائيل وحدها ، والمطلوب أن على السلطة الفلسطينية أن تلتزم بتعهداتها منع الهجمات ضد اسرائيل ، وأن توقف سوريا سياستها بالسماح للهجمات التى تشنها بطريقة غير مباشرة على المدن الاسرائيلية والعمل على ازالة تهديد حزب الله وغيره من المجموعات الموجودة بسوريا . ويعنى الأساس الثانى للسلام وهو " المبادلة " التزاماً ثابتاً بحل النزاعات سلماً والا يكون السلام استمراراً للحرب بوسائل أخرى . أما الأساس الثالث وهو الديمقراطية وحقوق الانسان ، فيبدأ من أن " اسرائيل الدولة الديمقراطية الوحيدة فى الشرق الأوسط " ، وأن " الوقت حان كى تضع دول الشرق الأوسط موضوعى حقوق الانسان والديمقراطية على جدول أعمالها " . ولم يفت رئيس وزراء اسرائيل خلال زيارته لواشنطن أن يشدد على وحدة القدس تحت سيادة اسرائيل .

أما أقصى ما وصل اليه رئيس وزراء اسرائيل من "مرونة" فى تصريحاته فى القاهرة ، فهى الحديث عن " تخفيف معاناة " الفلسطينيين الخاضعين للحصار منذ أربعة أشهر ، واعلان نيته للسماح لبضعة آلاف من العمال الفلسطينيين بالعمل فى اسرائيل ، وكذا التراجع عن تصريحاته فى الولايات المتحدة عن " الديمقراطية وحقوق الانسان فى البلدان العربية "!

ولا ترغب " المنظمة " فى خوض نقاش عقيم حول " صيغة مدريد " وتفسيراتها التى يطرحها رئيس وزراء اسرائيل مجدداً للنقاش ، فحتى صيغة مدريد التى يجرى الترحم عليها ، انتهت بعد اكثر من أربعة سنوات من المفاوضات الثنائية والمتعددة والمتنقلة الى اتفاقيات تصادق على الأمر الواقع اكثر مما ترد من حقوق ضائعة ، وخلقت انطباعاً زائفاً بسلام لم تحرر فيه اراض ولا رُدت فيه حقوق مسلوبة . بينما يظل معنى السلام ، كما تفهمه المنظمة ، وكما تعتمده الشرعية الدولية ممثلة فى الأمم المتحدة ، هو اقرار حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى ، وحقه فى العودة الى وطنه ، وحقه فى اختيار نظامه السياسي دون تدخل ، وعدم جواز اكتساب الاراضى بالقوة والعدوان ، وحقوق شعوب المنطقة فى سلام عادل ودائم بعيداً عن التهديد والعدوان . وكلها حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف . لامن قبل اسرائيل ولا من قبل حليفتها الولايات المتحدة الامريكية .

أما المحك لتحقيق ذلك السلام المنشود ، فهو ارادة هذه الأمة ومدى تصميمها على استرداد حقوقها المشروعة والثابتة وغير القابلة للتصرف . وهو أمر عبرت عنه من قبل بانتفاضة الشعب الفلسطينى فى الاراضى المحتلة ، ومن بعد بارهاصات اظهار ارادة سياسية موحدة عبر أول قمة عربية منذ حرب الخليج . لكن لايزال امامها الكثير لتترجم على ارض الواقع القدر اللازم من التصميم على استرداد الحقوق من أجل بناء سلام حقيقى .

## المنظمة تعلن تقريرها السنوى عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى

## ( بيان الأمين العام فى المؤتمر الصحفى )

تعلن المنظمة العربية لحقوق الانسان يوم ١٩٩٦/٧/٩ تقريرها السنوى العاشر بشأن حالة حقوق الانسان في الوطن العربى خلال العام ١٩٩٥. ويعرض التقرير ، عبر ٣٤٠ صفحة ، دراسة تحليلية لحالة حقوق الانسان في الوطن العربى على مستوى التشريع والممارسة . ويفرد تقريراً خاصاً لحقوق المرأة في الوطن العربى في ضوء انعقاد المؤتمر العالمى الرابع للمرأة .

حرص التقرير على إظهار الجوانب الايجابية التى طرأت في بعض المواقع خلال العام . وعكس ترحيب المنظمة بانضمام احد البلدان الخليجية لأول مرة لثلاث من الاتفاقيات الدولية الرئيسية ، وإلغاء محكمة أمن الدولة في بلدين عربيين، وصدور قرارات عفو عام وخاص في ستة بلدان عربية أفضت الى اطلاق سراح بضعة آلاف من المسجونين السياسيين ، وحالة التعبئة لازالة الصعوبات التى تعيق إعمال حقوق المرأة .

ولكن رغم هذه الجوانب الايجابية فإن المؤشرات الاجمالية التى استخلصها التقرير تفصح عن استمرار تآكل الضمانات القانونية ، ووقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وتصاعد أعمال العنف والعنف المضاد، وفرض المزيد من القيود على عدد من الحريات الأساسية في عدد كبير من البلدان العربية .

فيرصد التقرير تفاقم انتهاك الحق في الحياة من جراء النزاعات العسكرية ، واستمرار النزاعات الداخلية في عدد من البلدان العربية مما أسفر عن سقوط عشرات الآلاف من الضحايا في العراق والصومال والسودان وتدهور حالة حقوق الانسان فيها ونزوح الآلاف الى البلدان المجاورة . كما يرصد تفاقم ظاهرة العنف والارهاب من جانب جماعات سياسية ترفع شعارات إسلامية بلغت ذروتها في الجزائر التى قدرت ضحاياها بالآلاف لتصل وفقا للمصادر شبه الرسمية الى ٥٠ الف ضحية ، منذ اندلاع اعمال العنف عام ١٩٩٢، وسقوط نحو ٢٨٠ شخصا في مصر بزيادة نحو ٢٥٪ عن العام السابق من رجال الامن والأهالى وعناصر الجماعات. فيما استمرت محاولات الزج ببلدان أخرى في هذه الصراعات مثل اليمن ولبنان وليبيا، كما حاولت حكومة البحرين اكساب المواجهة السياسية التى تتعرض لها ، جراء تجميدها بعض مواد الدستور وحل المجلس الوطنى ، طابع المواجهة مع جماعات متطرفة لكسب التعاطف الدولى والعربى .

وقد رافق تصاعد المواجهات بين الحكومات وجماعات المعارضة المسلحة انتهاكات جسيمة لطائفة أخرى من الحقوق الأساسية حيث شهدت عدة بلدان عربية موجات من الاعتقالات ، واتسع نطاق التعذيب خلال عمليات الاستنطاق او خلال الاجراءات الانتقامية من المعارضين السياسيين ، واستمر اهدار ضمانات العدالة عبر المحاكم الاستثنائية .

وكما هو معروف تتمسك المنظمة بموقف ثابت في مواجهة ظاهرة العنف يدين كافة الأعمال الارهابية التى تقوم بها الجماعات الخارجة عن القانون ، وتدعوها لنبذ العنف والارهاب ، وتلح في الوقت نفسه على التزام الأجهزة الأمنية في مواجهتها لهذه الجماعات بالقانون، ووضع حداً للظاهرات التى ترافق الاجراءات الأمنية من تعذيب ، واحتجاز افراد اسر المطلوبين لتسليم أنفسهم ، ومراعاة حق المتهمين في المحاكمة العادلة ، والامتثال لأحكام القضاء عند تبرئتهم .

كذلك يعكس التقرير الآثار الوخيمة للحصار الدولى المفروض على العراق للعام السادس والذى أفضى بآثاره التراكمية الى انتهاك حق الحياة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب العراقى . وتلح المنظمة على ضرورة انهاء الحصار وعدم الاكتفاء بالمسكنات غير الكافية في اطار ما سمى بصيغة " الغذاء مقابل النفط " التى اضطر العراق الى التسليم بها تحت وطأة الصعوبات في الغذاء والدواء .

وتكشفت خلال العام ١٩٩٦ وقائع وانتهاكات جسيمة للحق في الحياة تتعلق بجرائم حرب ارتكبت ضد الأسرى المصريين لدى اسرائيل في حربي ١٩٥٦، و١٩٦٧. وتفيد المعلومات بأن هؤلاء الأسرى قد أجبروا على حفر قبورهم بايديهم وأطلق عليهم الرصاص في ظهورهم. ولقد طالبت المنظمة السكرتير العام للأمم المتحدة باجراء تحقيق دولي في هذه الوقائع حيث تشمل الاتهامات عدداً من المسئولين مما يعيق إجراء تحقيق داخلي نزيه . وتؤكد المنظمة الإصرار على إجراء هذه التحقيقات بعد التغييرات الداخلية في إسرائيل والتي رافقتها مؤشرات باتجاه غض الطرف عن التحقيقات الداخلية التي تعهدت بها حكومة حزب العمل الراحلة.

كذلك شهدت ممارسة الحريات الأساسية تقييدات جوهرية ، فاستمر حظر العمل الحزبى في بعض البلدان أو تقييده بشكل صارم في بلدان أخرى. وممارسة الضغوط بنسب متفاوتة في البلدان التى تأخذ بالتعددية الحزبية من الناحية القانونية .

وتعرضت حرية الرأى والتعبير للضغط من جهتين الأولى من جانب الحكومات ومال إتجاهها العام نحو تقييد حرية الصحافة والنشر وشمل ذلك سن قوانين جديدة تزيد من المحظورات وتكرس حماية الموظفين العموميين ، ووقف عدة صحف وتوقيف صحفيين واحالة بعضهم للمحاكم واستخدام التهديد ، وأحيانا الضرب لبعض الصحفيين . ويحفل التقرير بنماذج من مصر واليمن والمغرب وموريتانيا والاردن ولبنان وفلسطين ، اما جهة الضغط الثانية فقد تمثلت في جماعات المتطرفين التى واصلت مذابح الصحفيين والاعتداء على المثقفين في الجزائر ، وتشديد حملاتها في المحافظات الشمالية والجنوبية في اليمن ، واستمرارها في تكفير بعض المثقفين والزج بالقضاء في قضايا التكفير في مصر واليمن .

لكن يظل أسوأ الانتهاكات هو الذى وقع على الحق في المشاركة ، والذى يمثل حجر الزاوية في الحريات الأساسية . وقد شهد الوطن العربي خلال العام ١٩٩٥استفتاءات وانتخابات او استحقاقات إنتخابية في عشرة بلدان على المستويات الرئاسية والنيابية والبلدية . وقد كرست نتائج معظم الانتخابات التى اجريت على مختلف المستويات إحتكار السلطة ، أو التراجع عن التعددية والعودة لنظام الحزب الواحد عمليا في البلدان التى تخلت عنه قانونيا. وشاب العمليات الانتخابية في معظم الانتخابات تزييف لارادة الناخبين بدرجات متفاوتة او التأثير على نتائجها مسبقا . ولاتبتعد مؤشرات ممارسة هذا الحق خلال العام ١٩٩٦ كثيراً عن هذا الاستخلاص إذ اجريت انتخابات المجلس الفلسطينى في مناطق الحكم الذاتى تحت سقف اتفاقية اوسلو المنخفضة والتى تحرم اعداداً كبيرة من الشعب الفلسطينى في الشتات من ممارسة حقهم في المشاركة، ومقاطعة جبهة عريضة من المواطنين الفلسطينيين للانتخابات . وتمت الثانية في السودان في ظل حظر شامل للاحزاب وغياب الدستور، ووفق قانون انتخابى جديد يكرس الشروط السياسية قبل القانونية في إعمال هذا الحق ويرسخ منطق الاستبعاد . وتمت الثالثة في العراق وفق قانون المجلس الوطنى رقم ٢٦ الصادر في نهاية العام ١٩٩٥ الذى كرس نهج الاستبعاد التام للمعارضين السياسيين والمستقلين فكرياً أو تنظيمياً عن حزب البعث، وأضاف للشروط السياسية التي تكفل هذا الإستبعاد أن يكون المرشح مؤمناً بأن " أم المعارك قد عززت هام العراق".

أما حقوق الشعب الفلسطيني ، التى يفرد لها التقرير باباً مستقلاً ، للطابع المأساوي الذي تتعرض له، فقد استمرت موضعاً للانتهاك السافر من جانب سلطات الإحتلال الإسرائيلي بالرفض الصريح لإقرار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وإنكار الحق في العودة ، وتكريس الإستيطان الإسرائيلي وانتهاك القانون الدولي الإنساني وإلتزاماتها التعاقدية في إطار إتفاقيات الحكم الذاتي ، وقد تفاقمت هذه الحالة في العام ١٩٩٦ إثر العمليات التي قامت بها المقاومة الفلسطينية في القدس وعسقلان بفرض الحصار الشامل على قطاع غزة والضفة الغربية. كما أستأنفت اسرائيل ، بعد توقف، اغتيال زعماء المقاومة الفلسطينية في الخارج. كما يسجل التقرير من ناحية أخرى وقوع انتهاكات جسيمة في مناطق الحكم الذاتي شملت انتهاك الحق في الحياة والحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في المحاكمة العادلة وفرض قيود على حرية الرأي والتعبير.

كذلك يرصد التقرير ببالغ القلق استمرار احتلال الأراضي العربية بالقوة في سوريا ولبنان وانتهاك حقوق المدنيين في المناطق، المحتلة والتي تفاقمت خلال العام ١٩٩٦ بالإعتداء واسع النطاق الذي شنته إسرائيل على لبنان والمذابح الواسعة للمدنيين في الجنوب اللبناني والتي تجسدت أبرزها في قرية " قانا " . وتعرب المنظمة عن بالغ قلقها من التوجهات التي أفصح عنها بيان حكومة تكتل الليكود من تعنت تجاه قضية إحتلال الأراضي والمستوطنات والقدس ومرجعية المفاوضات وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

من ناحية اخرى تلاحظ المنظمة بكل أسف أن المنظمات العربية لحقوق الإنسان التي انتقدت هذه الانتهاكات بشكل أو بآخر خلال العام ، قد تعرضت لهجوم حاد من جانب الحكومات العربية ، وبدلاً من قيام هذه الحكومات بالتحقيق في وقائع هذه الانتهاكات ومحاسبة المسئولين عنها ، فقد صبت غضبها على هذه المنظمات واستمرت في الوقت نفسه في التضييق عليها، وعرقلة الإعلان الدولي المخصص لبيان الإلتزامات القانونية الواقعة على الحكومات بهذا الشأن ، وانتهاك حقوق نشطاء حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد تنبه المنظمة مجدداً الى استمرار الإختفاء القسري للأستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس أمنائها لأكثر من عامين ونصف ، وتلح مجدداً على إعلان نتائج التحقيقات في الحادث وإجراء تحقيق مشترك من جانب السلطات المصرية والليبية باشتراك المنظمة كمراقب لإجلاء مصير الكيخيا.

## حوار المنظمات العربية لحقوق الانسان والمفوض السامى لحقوق الانسان

نظم المعهد العربى لحقوق الانسان ندوة فى مدينة الحمامات يومي ٢٨ و ١٩٩٦/٦/٢٩ حول موضوع " المنظمات غير الحكومية العربية العاملة فى مجال حقوق الانسان وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة " ، التقى خلالها مسؤولو نحو ٢٠ منظمة عربية غير حكومية وعدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان المشاركة فى الندوة مع السيد خوسي ايالا لاسو المفوض السامى لحقوق الانسان

الذى جاء بدعوة من المعهد العربى لحقوق الانسان للاشراف على افتتاح الدورة التدريبية السنوية السابعة لحقوق الانسان " منذر عنبتاوى " وقد أدار المشاركون حوراً موسعاً حول قضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى وسبل التعاون المشترك بين المنظمات العربية غيرالحكومية والأمم المتحدة .

عبر المشاركون عن ارتياحهم لزيارة المفوض السامى وهى الزيارة الأولى للمنطقة العربية . كما عبروا عن تقديرهم للمعهد العربى لحقوق الانسان الذى نظم هذه الندوة ، وعن دوره كمنبر للحوار حول قضايا حقوق الانسان على المستويين العربى والدولى .

أكد المشاركون على أهمية تأسيس المفوضية السامية لحقوق الانسان ، التى ساهمت المنظمات العربية غير الحكومية ضمن الحركة العالمية لحقوق الانسان فى تعزيز الدعوة الى تأسيسها والدور الذى تتطلع اليه فى دعم حماية حقوق الانسان والنهوض بها. وجددوا حرصهم على دعم المفوض السامى فى أدائه لهذا الدور .

طرح المشاركون فى الحوار مجموعة قضايا حول وضع الحقوق الجماعية والفردية فى الوطن العربى ، وناقشوا العوائق العديدة الحائلة أمام الإعمال الكامل لهذه الحقوق . وكذلك المشكلات التى تعيق تطور المجتمع المدنى عامة واضطلاع منظمات حقوق الانسان بدورها خاصة . وقدم المشاركون مجموعة مقترحات لدعم حقوق الانسان فى الوطن العربى وتطوير العلاقة بين المنظمات العربية غير الحكومية والمفوض السامى شملت :-

١ - ايجاد آلية للتعاون الدائم بين المنظمات غير الحكومية والمفوضية السامية ، يمكن أن تكون فى شكل لجنة تنسيق تسهر المنظمة العربية لحقوق الانسان على وضع أسسها بمشاركة المنظمات المعنية .

٢ - السعى لتعزيز وجود المنظمات العربية غيرالحكومية فى المنظومة الأممية لحقوق الانسان من خلال مراجعة أسس إسناد الصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة وتطويرها ، والمساعدة على إزالة العوائق أمام اسناد هذه الصفة للمنظمات القطرية .

٣ - دعوة المفوضية السامية لبدء حوار جاد مع حكومات الدول التى تعرقل اصدار الاعلان حول حقوق ومسئولية الافراد والمجموعات وهيئات المجتمع فى النهوض بحقوق الانسان وحماية تلك الحقوق المعترف بها .

٤ - السعى لدى حكومات الدول العربية لحثها على الغاء كافة القيود التشريعية والادارية والممارسات الحكومية التى تعوق تمكين المنظمات العاملة فى مجال حقوق الانسان من اداء مهامها .

٥ - دعوة المفوضية السامية للعمل على توسيع نطاق الخدمات الاستشارية التى تقدمها اجهزة الأمم المتحدة للحكومات لتشمل المنظمات غير الحكومية الفاعلة فى مجال حقوق الانسان أيضاً .

٦ - دعوة المفوضية السامية لتبنى مبادرة للتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية المعنية لتطوير الفهم المتبادل وعلاقات الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية .

٧ - دعوة المفوضية السامية لبدء حوار جاد مع الحكومات العربية التى لم تنضم للعهود والمواثيق الدولية لحثها على الانضمام ، ودعوة تلك التى انضمت لرفع تحفظاتها التى أوردتها على هذه الاتفاقيات ، وبخاصة اتفاقية منع جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، ودعوتها لاحترام التزاماتها الدولية فى مجال حقوق الانسان وملاءمة تشريعاتها الوطنية مع ما جاء فى النصوص الدولية .

٨ - وفى ظل التدهور الشامل لحقوق الشعب الفلسطينى وعدم احترام السلطات الاسرائيلية المحتلة لتعهداتها الدولية والتزاماتها التعاقدية ، أكد المشاركون على ضرورة أن يولى المفوض السامى أهمية قصوى لهذه المسألة والعمل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى ، ووجهوا له الدعوة لزيارة الأراضى المحتلة للاطلاع على الوضع عن كثب واتخاذ المبادرات والاجراءات اللازمة لحماية حقوق الانسان الفلسطينى .

٩ - ثمن المشاركون موقف الأمين العام للأمم المتحدة من اجراءات حماية المدنيين فى الجنوب اللبنانى . وانتقدوا تدخل الولايات المتحدة الامريكية فى استقلالية عمل الأمم المتحدة وعرقلة دور الأمين العام فى تطبيق قرارات مجلس الأمن . كما دعوا المفوض السامى لعمل كل ما فى وسعه لرفع الحصار الجائر على الشعب العراقى، ورفع الحظر المفروض على الشعب الليبي لما يسببه ذلك من انعكاسات سلبية على حقوق الانسان فى هذين البلدين .

١٠ - وفى إطار الدور الذى تضطلع به المفوضية فى الاشراف على العشرية الدولية حول التربية على حقوق الانسان ، دعا المشاركون المفوضية السامية الى دعم جهود المنظمات العربية فى مجال التربية على حقوق الانسان ، وتقديم التسهيلات التى تمكنها من القيام بدورها فى هذا المجال . ودعم خطة المعهد العربى لحقوق الانسان لتأسيس الشبكة العربية للجان التربية على حقوق الانسان بين المنظمات العربية . وقد أُعلن عن تأسيسها بمناسبة انعقاد هذه الندوة.

وقد أعرب المفوض السامى عن تقديره لمبادرة المعهد لعقد هذا اللقاء ودوره كنافذة للمنظمة الأممية على الوطن العربى ، وأكد استمرار التزام الأمم المتحدة بدعم مجهوداته ، كما عبر عن اقتناعه بالدور الهام الذى تلعبه المنظمات غير الحكومية فى تطوير مجتمعاتها واعتبر وجودها معياراً من معايير تحضر أى مجتمع .

وبعد أن ذكر بالمرجع الأساسى التى تقوم عليه المنظومة الدولية فى مجال حقوق الانسان وهى عالمية الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة أو للتفصيل ، أكد أهمية تبنى استراتيجية وقائية فى حماية حقوق الانسان . كما أعرب عن اهتمامه باعطاء جهد خاص لتطوير إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لم تتوافر أليات

لإعمالها ، وأعلن عن جملة مبادرات قام بها مع مؤسسات التمويل الدولية لوضع خطط كفيلة بالحد من الأثر السلبى لسياسات إعادة التكييف الهيكلى على حقوق شعوب البلدان النامية .

كما أكد على اهتمامه بقضايا المرأة فى ضوء الوثيقة المهمة التى أصدرها المؤتمر العالمى الرابع للمرأة فى بيكين . كما استعرض مجهوداته فى العديد من المشكلات الانسانية الخطيرة فى المناطق الملتهبة فى العالم .

وأكد المفوض السامى تفهمه للقضايا التى أثارتها المنظمات العربية غير الحكومية وتعهده لتدعيمها فى إعمال حقوق الإنسان وتطوير مجتمعاتها .

## مسئولية الدولة فى مواجهة اشكال العنف الأسرى ضد المرأة

تتعرض المرأة لاشكال مختلفة من العنف القائم على أساس نوع الجنس . ويمثل العنف الأسرى والمنزلى ابرز واكثر اشكال العنف شيوعاً ضد المرأة على النطاق العالمى وخاصة فى المجتمعات والثقافات التى يسودها تفضيل الذكور على الاناث . ويأخذ العنف الأسرى ضد المرأة صوراً عديدة تبدأ فى بعض المجتمعات من قبل الولادة متمثلة فىعمليات الاجهاض بدافع التخلص المبكر من المولودة الأنثى ، أو فى أعقاب الميلاد ومتمثلة فى وأد المواليد من الاناث . ويتخذ العنف القائم على التمييز ضد الطفلة اشكالاً منها سوء التغذية القسرى وعدم تكافؤ الفرص فى الحصول على الرعاية الطبية فضلا عن الايذاء الجسدى والعاطفى الذى قد يجد مظاهره فى سفاح القربى وتشويه الاعضاء التناسلية الانثوية والزواج فى سن الطفولة .. الخ .

وفى ظل العلاقة الزوجية تتخذ ممارسات العنف أشكالاً مختلفة تبدأ من الضرب والاكراه على الحمل والاجهاض والتعقيم القسرى . كما تتسع ممارسات العنف داخل المنزل لتشمل التعدى الجنسى على الارامل والمسنات والعنف ضد العاملات فى الخدمة المنزلية .

وتثير مواجهة ظواهر العنف الأسرى والمنزلى اشكاليات عديدة فهى غالباً ما تصطدم بالثقافات المجتمعية السائدة ، كما يصطدم توفير الحماية القانونية للضحايا باعتبارات الحفاظ على خصوصية ووحدة الأسرة ، وتثور فى هذا الصدد تساؤلات عديدة حول مسئولية الدولة عن ظواهر العنف القائم على الجنس باعتبارها تشكل انتهاكاً للقانون الدولى لحقوق الانسان .

وفى اطار معالجة هذه القضايا تبرز أهمية التقرير المقدم الى لجنة حقوق الانسان من السيدة رادهيكا كومارا سوامى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة واسبابه وعواقبه ، والذى يركز على سائر اشكال العنف ضد المرأة فى اطار الأسرة ويناقش التشريعات الوطنية المعنية بالعنف المنزلى ويطرح العديد من التوصيات بشأن طرق ووسائل القضاء على العنف ضد المرأة .

ويرى التقرير أن العنف ضد المرأة عموماً والعنف المنزلى بصفة خاصة هما عنصران أساسيان فى المجتمعات التى تضطهد المرأة باعتبار أن العنف ضد المرأة لايصدر عن التصورات النمطية السائدة تجاهها فحسب بل يقوم أيضاً بتكريس هذه التصورات ويستخدم للسيطرة على المرأة فى المكان الوحيد الذى تهيمن فيه تقليدياً وهو المنزل . ويعرف التقرير العنف داخل الاسرة على انه العنف الذى يمارس فى النطاق المنزلى والذى يستهدف المرأة بسبب دورها فى هذا النطاق .

ويؤكد التقرير أن السياسات الحكومية سلباً أو إيجاباً قد تؤدى الى تكريس العنف فى النطاق المنزلى أو التغاضى عنه وذلك على الرغم من أن واجب الدولة يلزمها بأن تكفل عدم افلات الفاعلين من العقاب . ويلاحظ التقرير أن التفسير الضيق لحماية حقوق الانسان فى الماضى تجاهل مسألة " احجام " الدولة عن منع الانتهاكات التى يقترفها الأفراد أو المعاقبة عليها ، غير أن مفهوم مسئولية الدولة قد تطور بحيث أصبح من واجبها أن تتخذ خطوات وقائية وتأديبية عند وقوع انتهاكات لحقوق الانسان من جانب الأفراد . وفى ظل هذا التطور فإن الدولة يمكن أن تعتبر شريكة اذا ما فشلت فى توفير الحماية من انتهاك حقوق الانسان لأى فرد من جانب أفراد عاديين .

ويرى التقرير أن تقاعس الدولة عن اتخاذ اجراءات فعالة فى الممارسات المتصلة بالعنف المنزلى يمنح المبررات لهذه الجرائم وتصبح مسئولة عن وقوعها شأنها فى ذلك شأن الجناة .

ويعتبر التقرير أن العنف المنزلى يمكن أن يشكل ضرباً من ضروب التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاانسانية أو المهينة التى عرفتها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب . فالعنف المنزلى يتضمن شكلاً من اشكال الألم الجسدى والنفسى وغالباً ما يرتكب عمداً لأغراض محددة منها العقاب والتخويف والنيل من شخصية المرأة ، كما أنه يحدث بمشاركة ضمنية من الدولة فى حالة امتناعها عن ممارسة الاجتهاد الواجب لتحقيق الحماية المتساوية فى منع ممارسة العنف المنزلى ، كما قد يقود - شأنه فى ذلك شأن التعذيب - الى وفاة الضحية أو احداث اصابات بالغة بها .

يشير التقرير ايضاً الى ان العنف القائم على اساس نوع الجنس يعد شكلاً من اشكال التمييز ضد المرأة وبالتالى ينبغى اعتباره فى حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولى لحقوق الانسان .

ويلاحظ التقرير أن ضرب المرأة او الاعتداء عليها يعد من اكثر اشكال العنف الاسرى انتشاراً ، غير ان الايذاء النفسى الناجم عن الاعتداء البدنى غالباً ما يفقد المرأة اتزانها الذهنى ويقود بنسبة

كبيرة من ضحايا هذه الاعتداءات الى الاقدام على الانتحار . كما قد تضطر الكثيرات من النساء اللائى يتعرضن للضرب الى الهروب من منازلهن التماساً للنجاة ، غير أنه بالنظر الى نقص الخدمات المساعدة لضحايا العنف المنزلى لاتجد الكثيرات منهن ملجأ .

وعلى الرغم من ان سفاح القربى أو الايذاء الجنسى للأطفال يعتبر فعلاً مؤثماً فى كافة أنحاء العالم فإن مواجهته تكتنفها العديد من الصعوبات . فالأسر التى تتعرض له غالباً ما تحرص على كتمانه وهو ما يؤدى فى نهاية المطاف الى اهدار حقوق الضحية لأن الاجراءات القضائية تتطلب اثباتات الطب الشرعى واجراءات استدلالية من قبيل وجوب أن تشهد الزوجة ضد زوجها أو أن تؤخذ اقوال الطفل الضحية ، وهى اعتبارات تؤدى الى حفظ القضية أو عدم رفعها أصلاً .

وحول ممارسات العنف ضد الخادمات يوضح التقرير انها لم تحظ بالالتفات الواجب على الصعيد الدولى الا مؤخراً. ويرجع الصمت على هذه الممارسات فى جانب منه الى عدم استعداد كل من الدول المرسلة للعمالة والدول المستقبلة لها فى تحمل مسئولية العاملات المهاجرات بسبب المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعمالة المهاجرة ، كما يعوق التصدى لهذه الممارسات ان الخادمات المهاجرات كثيراً ما يحرمن من حقوقهن كمواطنات فى البلدان المضيفة لهن . وتتفاقم هذه الممارسات بسبب عوامل الانعزال عن المجتمع المحلى الأصلى والأسرة وبسبب التمييز الجنسى والعنصرية والطبقية التى تخلق المناخ الملائم لممارسة العنف على نطاق واسع ضد الخادمات وايذائهن على يد ارباب عملهن .

ويضيف التقرير بأن افتقار العمالة المهاجرة للحماية القانونية داخل البلدان المضيفة يفاقم من العنف كما ان مصادرة جوازات سفر الخادمات المهاجرات من قبل رب العمل او مكاتب التشغيل يشل قدرتهن على الفكاك من العنف الذى يتعرضن له .

ويؤكد التقرير ان مواجهة ظواهر العنف ضد المرأة يستتبع استحداث استراتيجيات تتجاوز توفير الحماية القانونية وتحاول معالجة الأسباب الاجتماعية والثقافية للعنف الاسرى . ويشير الى ان الآليات القانونية التقليدية التى توفرها القوانين الجنائية لضحايا الاساءة الجسدية لايتم اللجوء اليها غالباً لمعاقبة مرتكبى العنف الاسرى بالنظر الى نهج "عدم التدخل" الذى دأب المعنيون بتنفيذ القانون والقضاة على اتباعه فى الحالات التى تشهدها الحياة الخاصة

ويطالب التقرير الحكومات بضرورة البحث فى آليات تكميلية لمنع العنف الأسرى ، ويشير الى ان التعليم والقضاء على العنف المؤسسى وتسليط الضوء على العنف الاسرى وتوثيق جميع حالاته بشكل منتظم ، وتدريب موظفى الدولة ، وتمويل الملاجئ وغير ذلك من الخدمات المباشرة للناجين من الضحايا يمكن أن تمثل ادوات فعالة لمنع العنف الاسرى وحماية حقوق الانسان للمرأة .

ويدعو التقرير الدول الى سحب تحفظاتها على بعض نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، وأن تسن تشريعات مستقلة تستهدف حماية المرأة من العنف الاسرى ، كما ينبغى على الدول ان تنظم حملات توعية قانونية لاحاطة النساء بحقوقهن المشروعة وتوفير تعليم لهن حول العنف الاسرى بصفة خاصة . كما ينبغى على الدول ايضاً ان توفر حماية متساوية للنساء والرجال والاطفال فى اطار قوانين الاسرة وقوانين الاحوال الشخصية والقوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة .

ويوصى التقرير كذلك بأن توفر الدول آليات تمكن الناجين من ضحايا العنف الاسرى من المطالبة بحماية الدولة لتنفيذ رغبتهم فى الانفصال ويدخل فى هذا الاطار اعطاء الاولوية للناجين من ضحايا العنف الاسرى فى مخصصات الاسكان الذى تموله الحكومات حماية للضحايا من التشرد . ويدعو التقرير الحكومات الى اعتماد تشريعات تجرم تشويه الاعضاء التناسلية للفتيات ، وتبنى برامج تعليمية لمنع هذه الممارسة ، كما يطالب الحكومات بالتصديق على اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين والامتثال لها من اجل وضع حد للعنف ضد العاملات المهاجرات .

ويطالب التقرير المجتمع الدولى بضرورة اعتماد بروتوكول اختيارى يلحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة يتيح للنساء حق الانتصاف فى حالة انتهاك أى من حقوقهن الانسانية، كما يدعو للنظر فى امكانية اعتماد اتفاقية دولية للقضاء على العنف ضد المرأة.

## العمال الفلسطينيون فى الأراضى العربية المحتلة
## ( تقرير المدير العام لمؤتمر العمل الدولى )

عن وضع عمال الأراضى العربية المحتلة ، خلص تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولى - جنيف الدورة ( ٨٣ - ١٩٩٦ )، الى نتيجة مفادها أن " الواقع اليومى للعمال الفلسطينيين وأسرهم يزداد قسوة ، وأن هناك تدهوراً مستمراً فى ظروفهم المعيشية بسبب انخفاض فرص العمل ، وأنه لم يتحقق حتى الآن من أثر اقتصادى مفيد سوى أثر يسير إن وجد ". ويعزو التقرير هذه النتيجة الى الظروف الصعبة التى تباشرها سلطات الاحتلال الاسرائيلى وأبرز صورها التدابير الأمنية بما فيها عمليات الاغلاق المتكرر التى قامت بها ، وكذا عدم تجاوبها مع برامج منظمة العمل الدولية فى شأن تحسين أوضاع العمال هناك.

وقد تناول التقرير وضع عمال الأراضى العربية المحتلة من أكثر من زاوية . فمن حيث ظروف العمل ومشكلة العمالة هناك ،

عرض التقرير لحالة الاقتصاد المتواضع والهش ، وأوضح أنه منذ بدء عملية السلام ، ومن سخرية القدر ، ارتفعت البطالة والبطالة الجزئية ارتفاعاً " دراميا " . ونتيجة للتدابير المتحذة فى أعقاب الحوادث الارهابية المتكررة ، تضاءلت فرص العمل فى اسرائيل واختنقت الأنشطة الاقتصادية داخل الأراضى بفعل حالات الاغلاق وما صاحبها من قيود على التجارة .

وقد بيّن التقرير أن أشد ما يعرض نمو العمالة داخل الأراضى المحتلة للخطر ، هو حالات الاغلاق المتكررة وسائر التدابير المتخذة ، بتكلفة مرتفعة ، لتقييد أو منع تحرك الأشخاص وعملهم عبر " الخط الأخضر " أو داخله . وكثيراً ما يمنع دخول الواردات من الموارد الأساسية بما فى ذلك الدقيق والوقود ، كما يحظر خروج الصادرات ، ويتعثر الانتاج والاستهلاك وتتبخر الايرادات والوظائف ويلوح الفقر فى الأفق .

وعن معدلات البطالة ، أشار التقرير الى أن البطالة والبطالة الجزئية هما مشكلتان أخطر بكثير من ذى قبل ، وبيّن أن نسبة البطالة تراوحت بين ١٧-٣٣٪ فى غزة ، وبين ١١-٣٠٪ فى الضفة الغربية . وفى هذا الصدد توقع التقرير أن تمس البطالة أكثر من ١٠٠٠٠٠ عامل فلسطينى واسرهم .

وفى اطار محاولة ايجاد حل لمشكلة العمالة والنهوض بها فى الأراضى المحتلة ، أكد التقريرعلى ضرورة اعتماد استراتيجيات طويلة الأمد تستهدف جذور المشكلة ، تكون مقترنة بتدابير قصيرة الأمد تتصدى لبعض أسوأ أعراضها . وينبغى أن يكون لجميع هذه السياسات هدف واضح مؤداه الاسهام بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى خلق فرص كريمة لكسب الدخل بالنسبة للعاطلين عن العمل واولئك الذين يعانون من البطالة الجزئية، فضلاً عن الوافدين الجدد الى صفوف القوى العاملة . وذكر التقرير فى هذا الصدد الى وجوب خلق ٣٠٠٠٠ وظيفة جديدة على الأقل كل سنة كخطوة أولية فى برامج معالجة المشكلة . وعول على ضرورة النهوض بالمنشآت الصغيرة كأحد عناصر استراتيجيات خلق الوظائف .

ونوه التقرير فى نهايته الىوجوب الاستمرار فى عملية الحوار بين الاسرائيليين والفلسطينيين لايجاد حلول لمشكلة اغلاق الاراضى الجسيمة . كما حث سلطات الاحتلال بتخفيف القيود الحالية بحيث يتمكن أكبر عدد ممكن من العمال الفلسطينيين من العمل فى اسرائيل. ودعا التقرير البلدان المانحة والمؤسسات المالية الى دعم برامج منظمة العمل الدولية الموضوعة من أجل تعزيز التقدم الاجتماعى والسلام فى الأراضى المحتلة .

## وقائع ومتابعات

### حصار مناطق الحكم الذاتى .. محنة يتعين وقفها

ما يزال الحصار الاسرائيلي المفروض على قطاع غزة منذ ٢٥ فبراير الماضى سارياً ، وذلك رغم الادعاءات الاسرائيلية بتبنى اجراءات لتخفيفه بين الحين والآخر . وطبقاً لاخر تقرير تلقته المنظمة من المركز الفلسطينى لحقوق الانسان فلاتزال سلطات الاحتلال الاسرائيلي ترفض السماح بدخول مساعدات للشعب الفلسطينى عبر ممر عبور رفح . وبالرغم من الاجتماع الذى عقد بين الطرف الفلسطينى والطرف الاسرائيلي فى ١٩٩٦/٧/١ والذى تم من خلاله الاتفاق على حل لهذا الموضوع فإن السلطات الاسرائيلية لم تف بوعدها .

وقد شمل الحصار أيضاً إغلاق القوات الاسرائيلية لمعبر المطار وذلك فى يوم الأحد ١٩٩٦/٧/٧ حيث منعت تصدير المنتجات الزراعية والصناعية الغزية . ورغم أن الجانب الفلسطينى كان من المفترض أن يجتمع مع الجانب الاسرائيلي لحل هذه القضية فى ١٩٩٦/٧/٨ لم يسمح للوفد الفلسطينى بالمرور من حاجز ايرز رغم وجود تصريح للمرور .

ولقد توصل الطرفين الى تسوية فى ١٩٩٦/٧/٢ بخصوص دخول لحوم الأضاحى السعودية - الموجودة عند نقطة عبور رفح منذ ١٩٩٦/٦/١٠ - الى غزة ووقف الحظر على الصادرات الغزية ولكن حتى صباح ١٩٩٦/٧/١٠ لم تتوافر أية معلومات حول وضع هذه التسوية موضع التنفيذ . وكذلك استمر منع المرضى من العلاج خارج القطاع ورفض اعطائهم تصاريح لهذا الغرض . وترفض السلطات الاسرائيلية معظم الطلبات التى تقدم اليها دون ابداء اسباب رغم اكتمال كافة الأوراق اللازمة .

كما يستمر حرمان المعتقلين الفلسطينيين من زيارات ذويهم لهم عدة أشهر تحت حجج أمنية . وعندما يسمح للأهل بالزيارة فإن الاجراءات والقيود تشكل معاناة حقيقية للزائرين . وقد تدخلت منظمة الصليب الأحمر للتخفيف من اعباء الزائرين .

وقد وضعت قيود اسرائيلية اضافية على زيارات الفلسطينيين من الخارج الى ذويهم فى قطاع غزة . وفى الأونة الأخيرة أعادت اسرائيل مئات الطلبات التى قدمتها وزارة الداخلية الفلسطينية الى السلطة الاسرائيلية للحصول على تصاريح زيارة عن طريق الأردن. ولقد فرضت اسرائيل قيوداً جديدة على قبول تصاريح الزيارة لذوى أبناء القطاع المقيمين فى الخارج سواء فى مصر ، الجزائر ، سوريا، العراق أو ليبيا .

### لبنان :

### قانون الانتخابات الجديد

أقر مجلس النواب فى ١١ يوليو/تموز مشروع قانون الانتخابات ، كما ورد من الحكومة بعد تعديل طفيف فى البند المتعلق باخراج القيد . وقد جاءت الموافقة بأغلبية ٨٠ صوتاً ، ومعارضة

٢٢ ، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت وتغيب عن الجلسة ١٨ نائباً . تضمن مشروع القانون توزيع الدوائر الانتخابية على أساس المحافظة فى كل البقاع والشمال وبيروت ، وعلى أساس الأقضية الستة فى جبل لبنان ، ودمج بين محافظتى النبطية والجنوب كدائرة انتخابية واحدة ، كما تضمن المشروع تمديد فترة ولاية المجلس النيابى لمرة واحدة لمدة ثمانية أشهر ، وحتى مارس/آذار ٢٠٠١ حتى لايتزامن موعد اجراء الانتخابات مع فصل الصيف وموسمه السياحى مع أجواء الشحن الانتخابى .

وكما هو متوقع فقد احتدم الجدل حول المادة الثانية المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية ، وقدمت خمسة اقتراحات وهى اعتماد الاقضية فى كل لبنان لمرة واحدة ، وتقسيم لبنان الى تسع دوائر انتخابية ، اعتماد الدوائر الخمس ، جعل كل الدوائر الحالية استثنائية لمرة واحدة ، واعتماد القضاء فى جبل لبنان فى مقابل المحافظات الأربع كدوائر مستقلة شرط أن يكون لمرة واحدة وفى شكل استثنائى، وجعل لبنان دائرة انتخابية واحدة على أساس النظام النسبى. وقد سقطت هذه التعديلات جميعاً ،و أقر المجلس مشروع الحكومة فتم التصديق على المادة الثانية التى نصت على تقسيم الدوائر مع استثناء الجبل .

كذلك ثار الجدل حول المادة الثالثة المتعلقة باستقالة الموظفين من وظائفهم وطالب عدد من النواب استثناء أساتذة الجامعة اللبنانية من الاستقالة بدعوى أن القانون لايطبق على أساتذة الجامعات غير اللبنانية ، كما أورد نواب اقتراحات باستثناء رؤساء البلديات أو المجالس البلدية المعنية أو رؤساء مجالس الادارة واعضائها ، وقد سقطت المقترحات الخاصة بهذه التعديلات أيضاً . وتم التصديق على المادة الثالثة كما وردت فى مشروع الحكومة .

كذلك ثار الجدل حول المادة الخامسة المتعلقة بتجديد ولاية المجلس بأربع سنوات وثمانية أشهر ، وقدم نواب مقترحات بتقصير مدة الولاية ، واقترح آخرون زيادتها ، وسقطت كل الاقتراحات وتم التصديق على المادة كما وردت .

كذلك ثار نقاش مستفيض حول المادة السابعة التى تتعلق باخراج القيد ، والشطب . وأورد نواب مقترحات عديدة حول صلاحية اخراج القيد . وقد تم تعديل المادة باعتبار اخراج القيد صالحاً اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ بدلاً من التاريخ المقترح فى مشروع الحكومة وهو ١٩٩٣/١/١ . وثارت أيضاً مناقشات حول وضع "أقلام اقتراع " للمهجرين ، وأورد نواب مقترحات ووعد وزير الداخلية بأخذها فى الاعتبار عند تحديد أماكنها .

وقد عبر المعارضون عن وجود استثناءات فى القانون ، ووجود تقسيمات غير متجانسة فى الدوائر الانتخابية ، وأعرب البعض عن رأيهم فى أن القانون يشكل خرقاً لشرعة حقوق الانسان والدستور ووثيقة الوفاق الوطنى فى تحقيق المساواة والعدالة مما يجعله معرضاً للطعن أمام المجلس الدستورى .

وقد أعلن أركان المعارضة المسيحية فى الخارج - الرئيس أمين الجمل ، والعماد ميشال عون ، ودورى شمعون رئيس حزب المواطنين الأحرار - فى بيان صدر عنهم فى بيروت وباريس فى الوقت نفسه ، دعوتهم الى مقاطعة الانتخابات النيابية ترشيحاً واقتراعاً . واعتبروا ان الانتخابات ستكون " أخطر عملية تزوير لازالة الوطن اللبنانى من الوجود " ، كما اعتبروا المقاطعة "مسئولية وواجباً ورفضاً للذل والارتهان " وأعلنوا قيام جبهة تحدد أطر العمل النضالى فى المرحلة المقبلة " فى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى عشية الذكرى الثالثة والخمسين بعيد الاستقلال اللبنانى . وسبق هذا البيان رأى لعميد الكتلة الوطنية ريمون ادة بالمقاطعة .

وفى المقابل دعت شخصيات وقوى سياسية من معارضى الداخل الذين قاطعوا انتخابات ١٩٩٢ الى التريث أو المعارضة من داخل المجلس النيابى . والى المواجهة بالاشتراك فى الانتخابات .

لكن حسمت المعارضة فى الداخل موقفها بالمشاركة ترشيحاً واقتراعاً فى ١٦ يوليو/تموز الجارى إثر لقاء موسع ضم رموز معارضة ونواباً سابقين فى منزل الدكتور البير مخيبر الذى أشار عقب الاجتماع الى أن معارضة الداخل قررت اعتماد أسلوب مختلف عن معارضة اللقاء الثلاثى الذى دعا من باريس الى المقاطعة ، وشدد على أن الاختلاف فى الأسلوب لايعنى الخلاف .

**اليمن :**

**الاحزاب اليمنية تطالب بضمانات لنزاهة الانتخابات**

شرعت السلطات اليمنية فى اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعداد للانتخابات النيابية الثانية التى تقرر اجراؤها فى السابع والعشرين من ابريل/نيسان ١٩٩٧ . وفى هذا الاطار بدأت فى مطلع يوليو/تموز عمليات تسجيل اسماء الناخبين فى جداول القيد فى محافظات البلاد الثماني عشرة . واشارت مصادر تابعة للجنة العليا للانتخابات أن عدد اعضاء لجان القيد والتسجيل بلغ ١٨٠٠ عضو فضلاً عن ٣٤ عضواً آخرين من لجان الاشراف يتوزعون على ٣٠١ دائرة انتخابية . وأوضحت هذه المصادر ان تقسيم هذه الدوائر الانتخابية هو نفس التقسيم الذى جرت على اساسه الانتخابات النيابية الأولى فى ابريل/نيسان ١٩٩٤ ، وان الدوائر لن تتأثر بأى تقسيم جديد للمحافظات .

ويثير قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان أن الاعداد لهذه الانتخابات يجرى فى مناخ سياسى يتسم بتكثيف الضغوط على حريات الرأى والتعبير والاعلام وتزايد القيود على التعددية الحزبية والنشاط الحزبى وهو الأمر الذى من شأنه أن يضع صعوبات متزايدة أمام ضمان فرص متكافئة لكافة القوى والتيارات السياسية

فى خوض هذه الانتخابات ، فضلاً عما يمكن ان يقود اليه من تداعيات سلبية تفاقم من صعوبات تحقيق الوفاق الوطنى الذى تعرض للانهيار بفعل نتائج الحرب الأهلية اليمنية التى اندلعت فى صيف عام ١٩٩٤ .

ويرد فى هذا الصدد استمرار الحظر على ممتلكات ومقار ونشاط الحزب الاشتراكى اليمنى ، واستمرار ايقاف صحيفة الشورى التابعة لاتحاد القوى الشعبية ، وايقاف صحيفة " التجمع " الناطقة بلسان حزب التجمع الوحدوى اليمنى مرتين خلال شهر يونيو/حزيران ١٩٩٦ ، وامتناع لجنة شئون الاحزاب عن تسجيل واشهار احزاب المعارضة التى تزاول نشاطها من قبل اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون الاحزاب السياسية الصادرة فى اغسطس/آب ١٩٩٥ بالمخالفة لاحكام القانون الصادر منذ عام ١٩٩١ . وقد افضى الموقف المتعنت من قبل لجنة شئون الاحزاب الى قيام حزب البعث العربى الاشتراكى باليمن برفع دعوى قضائية أمام محكمة غرب صنعاء ضد قرار اللجنة بتجميد نشاط الحزب . ويطالب الحزب بالغاء هذا القرار لصدوره بعد مرور أكثر من سبعة أشهر من تقديم الحزب لاوراقه كاملة الى لجنة الاحزاب دون أن تبت فيها، على حين يقضى القانون بحق اللجنة فى الاعتراض على تأسيس الحزب بقرار معلل وموثق خلال ٤٥ يوماً فقط ، ويعتبر القانون عدم الاعتراض خلال المهلة المذكورة بمثابة موافقة على تاسيس الحزب.

والجدير بالذكر أن ستة من احزاب المعارضة اليمنية تقدمت فى أواخر العام الماضى بمذكرة أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا للطعن دستورياً وقانونياً فى اللائحة التنفيذية لقانون الاحزاب التى اوجبت على الاحزاب اليمنية والتى تأسس معظمها في أعقاب الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠ التقدم بطلبات تسجيلها الى لجنة الاحزاب لاتخاذ اجراءات اشهارها . وتستند مذكرة الطعن التى تقدمت بها الاحزاب الى مخالفة احكام اللائحة للمادة ٣٨ من القانون والتى تعتبر الاحزاب القائمة وقت صدوره غير معنية بتطبيق احكام المادة الرابعة عشرة .

هذا وقد تقدم مجلس التنسيق الاعلى لاحزاب المعارضة اليمنية بمذكرة الى رئيس الجمهورية للنظر فى الضمانات السياسية والقانونية التى ينبغى توافرها لتعزيز المشاركة الشعبية عبر الانتخابات المقبلة . وقد شددت المذكرة فيما يتصل بالضمانات السياسية على ضرورة تطبيع الحياة السياسية وتجاوز اثار ومخلفات الحرب والانفصال وانهاء الاجراءات الاستثنائية الناجمة وذلك من خلال ممارسة وتطبيق العفو العام الشامل ، واعادة المبعدين بسبب الحرب الى وظائفهم ، وانهاء الحظر القائم على مقار وممتلكات بعض احزاب المعارضة ، ورفع الحظر عن صحيفة الشورى ، ورفع كافة القيود على نشاط احزاب المعارضة والمنظمات الجماهيرية وتسجيل أحزاب المعارضة من قبل لجنة الاحزاب وفقاً للدستور والقانون ومنح الاحزاب مخصصاتها المالية ووقف حملات التخوين والتكفير والتهديد الموجهة ضد احزاب المعارضة والشخصيات الديمقراطية المستقلة والكف عن التدخل فى الشئون الداخلية للاحزاب . كما دعت المذكرة الى ضرورة التوصل لاتفاق على آلية وطنية شعبية ورسمية لتحقيق الوفاق الوطنى والتحضير للانتخابات القادمة . كما أكدت على أن رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً لجميع اليمنيين لاينبغى أن يوظف نشاطه لصالح حزب معين .

وفيما يتعلق بالضمانات القانونية فقد طالبت المذكرة بضرورة الحوار بين الاحزاب والقوى السياسية المختلفة لصياغة التعديلات التى يجب ادخالها على قانون الانتخابات قبل مناقشتها واقرارها من قبل مجلس النواب ، ووضع الضوابط التى تؤمن مشاركة المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب فى الداخل والمهجر لممارسة الحقوق الانتخابية ، ووضع معايير جادة لتأمين حيادية اللجنة العليا للانتخابات ولجان الاشراف والقيد والانتخاب ، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان فاعلية وحياد ونزاهة المراقبة القضائية للعملية الانتخابية ، ووضع الضوابط التى تضمن حياد اجهزة الأمن وتؤمن عدم استخدامها لتغليب كفة أى فصيل سياسى مع وضع الضمانات الفعالة لمنع استخدام العنف أو التهديد به للتأثير على مجرى العملية الانتخابية ونتائجها والوقوف ضد أية ميول تستهدف اثارة النزعات المذهبية والطائفية .

وتأمل المنظمة العربية لحقوق الانسان أن تتخذ السلطات اليمنية الاجراءات الضرورية التى يكون من شأنها تهيئة المناخ لحوار تشارك فيه كافة القوى السياسية دونما تمييز من أجل ارساء الأسس والقواعد التى تؤمن حقوق المشاركة السياسية وتضمن أن تجسد أصوات الناخبين تعبيراً نزيهاً عن أرائهم وارادتهم الحرة . وتعتقد المنظمة ان تهيئة هذا المناخ لن يتأتى الا من خلال تعزيز التعددية السياسية والحزبية واعادة الاعتبار لحريات الرأى والتعبير والامتناع عن أية ممارسات من شأنها أن تقود الى استبعاد بعض القوى السياسية من المشاركة .

**البحرين :**

**الاجراءات الأمنية ليست بديلاً للاصلاح السياسي**

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق تصاعد الاجراءات القمعية فى البحرين لاحباط الحركة المطلبية باحياء العمل بالدستور ، واعادة المجلس الوطنى للبلاد ، وكذا تصاعد أعمال العنف والتخريب بالبلاد . وتتلقى المنظمة يومياً العديد من الشكاوى التى تتعلق بحالات احتجاز تعسفى ، أو التعذيب وسوء المعاملة ، أو انتهاك الحق فى المحاكمة العادلة ، فضلاً عن انتهاك الحق فى ممارسة صور التعبير والاحتجاجات السلمية .

فمنذ الاعتقالات التى رافقت اعلان السلطات عن " مخطط ارهابى تموله وتسانده ايران لقلب نظام الحكم فى البلاد " والذى اعلنت رسميا عن القبض على ٤٤ شخصاً بدعوى تورطهم فيه ، تلقت المنظمة شكاوى عن وقوع اعتقالات عديدة على امتداد شهرى يونيو/حزيران ، ويوليو/تموز فى مناطق الدير والدمستان وكركزان وشهر كان والمالكية وبنى جمرة والمنامة . وشملت الاعتقالات أطفال ونساء . ورافقها انتهاك للاجراءات القانونية خلال المداهمات، وتجاوزات عديدة شملت الاعتداء بالضرب وتحطيم الأثاث ، واعتقال رهائن من اهالى المطلوبين لاجبارهم على تسليم انفسهم .

وأوردت الشكاوى انتهاك حقوق المحتجزين والمسجونين وتفشى سوء المعاملة والتعذيب ، وزعمت وفاة أحد الأطفال من جراء التعذيب ويدعى محمود عبد اللطيف حسن ( ١٢ عاماً ) ذكرت أنه دفن سراً فى مقبرة الحورة فى ١١ يونيو/حزيران بدون حضور أحد من أفراد عائلته ، كما زعمت مصادر معارضة وقوع اعتداءات على الاطفال المحتجزين واغتصاب اطفال قيد الاحتجاز فى مركز الخميس ، ووجهت اتهامات محدودة لأحد ضباط السجون بارتكاب هذه الجرائم .

من ناحية أخرى واصلت محكمة أمن الدولة محاكماتها خلال هذه الفترة وقضت فى بداية يوليو/تموز باحكام بالاعدام على ثلاثة من المتهمين فى قضية حريق أحد المطاعم راح ضحيته سبعة من الوافدين البنجالاديشين . كما قضت بأحكام مغلظة بالسجن بتهم الاشتراك فى أعمال التخريب أو الشغب التى تشهدها البلاد أو توزيع منشورات أو حيازتها . وتتعرض هذه المحاكمات لانتقادات واسعة من الدوائر الحقوقية بسبب طابعها الاستثنائى وافتقادها للمراجعة القضائية الأعلى ، ونسب اليها الدفاع العديد من التجاوزات لحقوق الدفاع . وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان ، وغيرها من المنظمات الحقوقية السلطات البحرينية بتخفيف أحكام الاعدام الصادرة عن هذه المحكمة . كما دعت الى توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين ، ومحاكمتهم أمام محاكم الجنايات العادية.

ومن ناحية أخرى استمرت الحركة الاحتجاجية على تعطيل الدستور ، وحل المجلس الوطنى ، وجددت مطالبها بأشكال شتى من خلال المنشورات ، والمسيرات السلمية من أجل احياء الدستور ،واعادة المجلس الوطنى ، واطلاق سراح المحتجزين والسماح بعودة المبعدين ، واجراء اصلاحات سياسية واسعة . وعبرالعديد من دوائر المعارضة عن استنكاره لأعمال العنف التى تتعرض لها البلاد من اشعال الحرائق وتفجير السيارات .

ومن ناحيتها استمرت الحكومة فى معالجة الموقف من خلال الاجراءات الأمنية بقمع المسيرات ، ومحاصرة بعض الأحياء السكنية والقرى ورفض مطالب المعارضة ، كما استمرت فى رفض الحوار مع لجنة العريضة الشعبية والاعتماد على العون الخارجى فى قمع الحركة الاحتجاجية ، وشهدت مناطق كركزان والدمستان والمالكية حصاراً تاماً إثر المسيرات الاحتجاجية فى اعقاب صدور أحكام الاعدام المذكورة . واستخدمت السلطات الذخائر الحية فى فض المظاهرات السلمية مما أسفر عن سقوط عشرات من الجرحى ووفاة أحد المواطنين ويدعى على طاهر ( ١٧ سنة ) يوم ٢ يوليو/تموز إثر اصابته برصاصة مباشرة فى منطقة سترة خلال مسيرة سلمية للاحتجاج على أحكام الاعدام المذكورة ، وذكرت مصادر المعارضة أن قوات الأمن اختطفت جثة الشاب القتيل ولم تسلمها لأهله وربما تم دفنه سراً .

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ان الاجراءات الأمنية مهما كانت درجة فعاليتها ، والعون الخارجى مهما كان مداه ، لا يغنى عن اجراء الاصلاحات السياسية الضرورية والملحة ،و تناشد السلطات مجدداً بالنظر فى المطالب المشروعة التى عبرت عنها الحركة المطلبية واجراء حوار يعيد للبلاد استقرارها المنشود .

**مصر :**

**المحكمة الدستورية العليا تكشف انحراف التشريعات المصرية**

اصدر مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان دراسة هامة تتناول بالتحليل الاحصائى احكام المحكمة الدستورية العليا التى قضت ببطلان عشرات النصوص التشريعية لمخالفتها لاحكام الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ .

تكشف الدراسة من جانب عن عوار البنية التشريعية فى مصر وانتهاكها لضمانات حقوق الانسان والحريات العامة التى كفلها الدستور ، وتظهر من جانب آخر الدور الفعال الذى لعبته المحكمة الدستورية فى التصدى للقوانين المخالفة للدستور والحد من اساءة استخدام سلطة التشريع فى التغول على الحريات العامة وحقوق الانسان . وتوضح الدراسة ، من خلال ٩٣ حكماً ببطلان نصوص تشريعية اصدرتها المحكمة منذ انشائها فى عام ١٩٧٩ ، أن النصوص المبطلة خالفت ٥٣ مادة تعادل أكثر من ٢٥ ٪ من مواد الدستور وتشير الى ان هذه النصوص لم تترك تقريباً ضمانة واحدة من ضمانات حقوق الانسان والحريات العامة دونما انتهاك ، بل ان عدداً من هذه الحقوق والحريات قد انتهك عبر عشرات من القوانين، وعلى سبيل المثال تسجل الدراسة أن المساواة بين المواطنين التى تعد الركيزة الأساسية لكافة الحريات والحقوق المكفولة دستورياً انتهكت من خلال ٣٤ قانوناً بينما تعرضت حقوق الملكية الخاصة المصونة دستورياً للانتهاك من خلال ٣١ قانوناً . أما حق المواطنين فى التقاضى والمثول أمام قاضيهم الطبيعى فقد انتهك من خلال ١٥ قانوناً . وانتهكت ثمانية قوانين مبدأ خضوع الدولة ذاتها للقانون . أما حقوق المواطنين فى الترشيح والانتخاب فى المجالس التمثيلية

المختلفة فقد تعرضت بدورها للانتهاك من خلال ثمانية قوانين واضطرت الحكومة الى حل مجلسين للشعب ومجلس للشورى ومجالس شعبية ومحلية نتيجة تشبث البرلمان باجراء انتخابات هذه المجالس وفقاً لقوانين معيبة دستورياً .

وكشفت الدراسة أن النسبة الاكبر من القوانين غير الدستورية قد صدرت فى تواريخ لاحقة لاعتماد دستور ١٩٧١ حيث ابطلت المحكمة بموجب قراراتها ٦٠ نصاً قانونياً صدرت منذ اعتماد الدستور . وفى تحليلها لاسباب هذ الظاهرة اشارت الدراسة الى التوسع فى صلاحيات رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون سواء فى غياب البرلمان أو بموجب تفويض منه حيث طالت ٤٤ من أحكام المحكمة الدستورية بالبطلان ، القرارات بقوانين ، واشارت الى ان هذه الصلاحيات أدت الى اضعاف السلطة التشريعية فى مواجهة السلطة التنفيذية . وقد فاقم من ذلك ان الحزب الوطنى الحاكم قد نشأ بمبادرة من رئيس الجمهورية الذى تولى ايضاً رئاسته. ومن ثم فإن الهيئة البرلمانية للحزب الحاكم التى تدين بوجودها داخل البرلمان الى رئيس الجمهورية صارت جاهزة باستمرار لمنح تفويضها للرئيس فى اصدار قرارات لها قوة القانون ولمنح موافقتها على مشروعات القوانين التى ترغب السلطة التنفيذية فى تمريرها دونما اعتبار لتعارض نصوصها مع احكام الدستور .

ولاحظت الدراسة ان استحواذ الحزب الحاكم فى السنوات الاخيرة على الأغلبية الساحقة من مقاعد البرلمان وانحسار دور المعارضة قد ادى الى بروز ظواهر الاستبداد البرلمانى للاغلبية التى باتت مستعدة اكثر من اى وقت مضى لتمرير القوانين التى تحيلها اليها السلطة التنفيذية فى ساعات قلائل أو خلال بضعة أيام فى احسن الأحوال ، ودونما اعتبار لمدى تعارضها مع الدستور ، ودونما مراعاة لضرورة ان تصدر هذه القوانين باغلبية مقبولة ، وتضرب الدراسة مثالاً على ذلك بأن التعديلات التى ادخلت على قانون الاحزاب عام ١٩٩٢ صدرت بموافقة ٥ر١٦٪ من مجمل اعضاء البرلمان ، كما ان القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المعروف اعلامياً بقانون " اغتيال الصحافة " جرى اعتماده فى غيبة غالبية اعضاء البرلمان ولم يصوت عليه بالموافقة سوى ٧٪ فقط من مجمل الاعضاء .

واكدت الدراسة على ضرورة تطوير الدور الهام الذى تلعبه المحكمة الدستورية العليا فى مراقبة دستورية القوانين والتصدى لأية توجهات ترمى الى تقليص صلاحيات المحكمة وتحويلها الى هيئة استشارية لايعتد باحكامها وقراراتها .

كما اكدت الدراسة رفضها أيةمقترحات من شأنها أن تجعل من آليات الرقابة المسبقة بديلاً عن الرقابة اللاحقة التى تقوم بها المحكمة الدستورية وشددت على ضرورة رفع القيود القانونية التى تحول دون تقدم الهيئات بدعاوى مباشرة للطعن فى دستورية القوانين امام المحكمة والنظر فى وضع ضوابط تنظم حق الافراد فى التقدم الى المحكمة بطعونهم على القوانين غير الدستورية .

## حقوق الانسان فى الوطن العربى

### المنظمة تطالب بوقف الملاحقات القضائية للدكتور السراج

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان - شأن كافة الدوائر الحقوقية الوطنية والدولية - ببالغ القلق اعتقال الدكتور أياد السراج رئيس الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان للمرة الثالثة فى شهر يونيو/حزيران ١٩٩٦ .. ورغم أن السلطات أطلقت سراح د. السراج بعد نحو ١٦ يوماً من توقيفه فقد استمرت فى ملاحقته قضائياً بدعوى اعتدائه على شرطى خلال فترة توقيفه .

وكانت الشرطة الفلسطينية قد اعتقلت الدكتور السراج ( ٥٣ سنة ) فى ١٠ يونيو/حزيران ، واتهمته بأعمال عنف ضد شرطى ، وحيازة مخدرات . وقدنفى د. السراج هاتين التهمتين نفياً قطعياً ، ووصفهما محاميه راجى الصورانى بأنهما "ملفقتان" ، وأكد السراج أن الشرطى الذى قُدم على أساس أنه ضحية هو الذى انهال عليه بالضرب خلال فترة اعتقاله .. أما بالنسبة لتهمة حيازته مخدرات فإن محكمة مدنية أمرت بعد بضعة أيام بالافراج عنه لعدم وجود أدلة .. لكن المحكمة العسكرية قررت استمرار حجزه ١٥ يوماً .

وكان قد سبق اعتقال الدكتور السراج فى ١٨ مايو/آيار ١٩٩٦ لمدة تسعة أيام واستجوابه بشأن حديث صحفى أدلى به لصحيفة نيويورك تايمز ( الامريكية ) فى ٦ مايو ١٩٩٦ انتقد فيه انتهاكات السلطة الفلسطينية لحقوق الانسان ، واتهم بتناول السلطة الفلسطينية ورئيسها " بالقذف والتشهير ".

وقد آثار الاعتقال المتكرر للدكتور السراج موجة واسعة من الاحتجاجات ليس فقط للمكانة التى يحتلها كأحد الدعاة الناشطين والبارزين لحقوق الانسان على الساحتين الفلسطينية والعربية ولكن أيضاً للدلالات المهمة التى تعبر عنها هذه الاجراءات بسبب التعبير السلمى عن الآراء ، وانتهاك الاجراءات القانونية ، ومن تلويث السمعة بالاتهام بحيازة مخدرات وهى التهمة التى أسقطتها المحاكم ، ومن الادعاء غير المفهوم بالاعتداء على ضابط شرطة فى مركز شرطة على نحو ما أشار د. السراج نفسه .

لقد كانت المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ولازالت ، تعتقد أن أفضل وسيلة لوقف الانتقادات الخاصة بانتهاك حقوق الانسان هى مواجهة هذه الانتهاكات وليس مواجهة ناقديها ، وأن العملية النقدية التى تقوم بها المنظمات الفلسطينية لحقوق الانسان فى فلسطين انما هى جزء متمم لبناء الدولة الفلسطينية كنموذج لدولة المؤسسات والحقوق بعد سنوات القهر الطويلة فى ظل احتلال الغاصبين.

والمنظمة التى رحبت باطلاق سراح الدكتور أياد السراج تجدد مناشدتها للسلطات الفلسطينية بوقف ملاحقته قضائياً ، وتوفير الضمانات اللازمة لنشطاء حقوق الانسان لأداء دورهم فى المساهمة فى تعزيز وحماية حقوق الانسان .

**مصر :**

**المنظمة ترحب بقرار منع " ختان الإناث "**

تلقت المنظمة بترحيب شديد قرار وزير الصحة ، الذى أعلن فى ١٨ يوليو/تموز بمناسبة اليوم العالمى للسكان ، بمنع اجراء عمليات الختان للإناث واتخاذ الاجراءات القانونية الصارمة ضد من يمارس هذه العادة الضارة ، مشيراً الى انها ليست عادة اسلامية . وقد حسم القرار جدلاً واسع النطاق حول موقف الحكومة من ظاهرة ختان الإناث ، دار منذ انعقاد المؤتمر العالمى للسكان بالقاهرة سبتمبر/ايلول ١٩٩٤. كما جاء تتويجاً للحملة التى شنتها العديد من المنظمات النسائية ودوائر حقوق الانسان ضد هذه الظاهرة .

وكانت وزارة الصحة قد أصدرت منذ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ عدة قرارات تدريجية بهدف انهاء هذه الظاهرة خاصة مع وقوع عدة حالات وفاة واصابات جسيمة بين الاطفال بسبب الختان . ففى أواخر العام ١٩٩٤ اصدر وزيرالصحة قراراً بتشكيل لجنة فنية تضم عدد من الاطباء وعلماء الدين لدراسة هذه الظاهرة ، أكدت عدم وجود سند فى الدين لظاهرة ختان الإناث ، ووصفت الختان بأنها عادة متوارثة لها مخاطر كثيرة من النواحى الصحية والنفسية على المرأة والأسرة والمجتمع . كما أصدر وزير الصحة فى منتصف العام ١٩٩٥ قرار يسمح باجراء عمليات الختان داخل المستشفيات العامة فقط . ثم جاء القرار الأخير ، ليضع حداً للجدل حول هذا الموضوع . لكن يظل من المؤكد أن إعمال هذا القرار فى الواقع يتطلب تعزيز الحملات الحكومية وغير الحكومية لوضع حد فعلى لهذا التقليد السلبى الذى ساد المجتمع المصرى لفترة طويلة .

**.. وتدين الاعتداء على رئيس تحرير صحيفة " الشعب "**

أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن بالغ أسفها لحادث الاعتداء على الاستاذ مجدى أحمد حسين رئيس تحرير صحيفة الشعب ( المعارضة ) أثناء توجهه الى مقر عمله يوم ١٩٩٦/٧/١ . وقد ضاعف من قلق المنظمة أن الاعتداء - الذى وقع فى وضح النهار - هو تكرار لحوادث مماثلة تعرض لها صحفيون بارزون فى مصر واليمن والجزائر بشكل أصبح يمثل ظاهرة خطيرة على حرية الرأى والتعبير فىالوطن العربى .

وقد وجهت صحيفة الشعب اتهاماً صريحاً للأجهزة الأمنية بارتكاب الحادث ، وأصدر رؤساء الأحزاب بياناً مشتركاً شديد اللهجة نددوا فيه بالاعتداء على الأستاذ مجدى أحمد حسين . وعبروا عن دهشتهم وغضبهم من تكرار مثل هذا الحادث ، فى اشارة الى حادث الاعتداء السابق على الاستاذ جمال بدوى رئيس تحرير صحيفة الوفد ( المعارضة ) ، وطالب رؤساء الأحزاب بضرورة قيام الحكومة بضبط مرتكبى الحادث والكشف عن هويتهم ، مؤكدين أن عدم ضبط مرتكبى حادث الاعتداء الأول على رئيس تحرير الوفد هو الذى شجع مرتكبى هذا الحادث على اقترافه .

وقد نددت منظمات حقوق الانسان فى مصر بالحادث فى سلسلة من التصريحات والبيانات من بينها المنظمة العربية لحقوق الانسان ، والمنظمة المصرية لحقوق الانسان ، ومركز المساعدة القانونية ، ومركز الوحدة الوطنية ومركز ابن خلدون ودعا الأستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان الى اجراء تحقيق عاجل لكشف الجناة وتقديمهم للعدالة .

**السودان :**

**الحكومة تشكل لجنة للتحقيق فى ادعاءات ممارسة الرق**

أعلنت الحكومة السودانية عن تشكيل لجنة للتحقيق فى الادعاءات المنسوبة الى السودان بممارسة تجارة الرقيق ، شرعت فى زيارة مناطق جبال النوبة فى الغرب ، وزيارة جنوب البلاد لاعداد تقرير فى هذا الشأن . وأصدرت وزارة الخارجية بياناً فى ١٠ يوليو/ تموز الجارى أكدت فيه دعوتها للجهات المعنية ، وأجهزة الاعلام العالمية الى زيارة السودان والتحقق من بطلان هذا الاتهام .

واتهمت الحكومة السودانية جهات خارجية ، منها رئيسة منظمة التضامن المسيحى عضوة مجلس اللوردات البريطانى البارونة كوكس ، بقيادة حملة اعلامية لاتهام السودان بممارسة تجارة الرقيق ، واعتبرت الحكومة هذه الحملة بمثابة تمهيد لاصدارعقوبات ضد السودان فى مجلس الأمن . وذكر السيد مصطفى عثمان اسماعيل وزير الدولة فى وزارة الخارجية أن الحكومة السودانية لم تعر هذا الاتهام اهتماماً الا بعد أن ورد فى قرارات لجنة حقوق الانسان التى طالبت الحكومة بالتحقيق فى الأمر .

وكانت لجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة قد اصدرت ، خلال دور انعقادها الأخير فى جنيف ، تقريراً أكد استمرار وجود أنشطة مثل الرق والعبودية والاتجار فى الرقيق داخل السودان ، وكذلك انتشار ظاهرة خطف الاطفال وحبسهم قسراً فى أماكن غير معروفة واخضاعهم لعمليات تلفين ايديولوجى ، او تعريضهم لعقوبات قاسية ومهينة وخاصة فى جبال النوبا والانقسنا وجنوب البلاد .. كما أعرب عن قلقه من تقاعس حكومة السودان عن التحقيق فى هذه الأنشطة المشبوهة .

**اليمن :**

**المنظمة تطالب بالتحقيق فى أحداث المكلا**

تابعت المنظمة بقلق بالغ وقائع المصادمات العنيفة بين أجهزة الأمن والمئات من المواطنين بمدينة المكلا عاصمة محافظة

حضرموت الواقعة فى الجنوب الشرقى من البلاد والتى افضت الى سقوط عديد من المواطنين بين قتيل وجريح وقادت الى اعتقال مالا يقل عن ٣٠٠ مواطن . وقد اعلنت السلطات انها افرجت عن غالبية المحتجزين ، وان الباقين يخضعون للتحقيق بتهمة التحريض واثارة الشغب واستخدام الاسلحة الشخصية ضد رجال الأمن .

وقد بدأت هذه المصادمات فى السادس من يونيو/حزيران ١٩٩٦ على اثر انتهاء جلسات المحكمة الابتدائية التى كانت تنظر قضية اغتصاب امرأة وابنتها فى ٣٠ مارس/آذار بعد اتهامها لاثنين من ضباط المباحث الجنائية بارتكاب هذه الجريمة . وقد قام رجال الأمن بفتح النار على المواطنين الذين تجمهروا أمام المحكمة اثر قيامهم بمسيرة سلمية احتجاجاً على ما اشارت اليه التقارير من قيام رئيس النيابة بالمحافظة بتوجيه سيل من الشتائم اليهم واتهامه لنساء حضرموت وبناتها بالدعارة وبأوصاف اخرى تحقر من شأن المواطنين بالمحافظة .

وعلى حين نفت المصادر الرسمية سقوط أى قتيل فى تلك المصادمات فإن مصادر المعارضة تزعم سقوط ١٩ قتيلاً و٤٠ جريحاً . واعتبرت المصادر الأمنية ان وراء احداث مكلا مخططاً سياسياً مشبوهاً يستهدف تقويض الأمن فى البلاد واتهمت من تصفهم بالعناصر الانفصالية بمحاولة تسييس القضية .

وعلى الرغم من ان مجلس النواب اليمنى الذى ناقش هذه الاحداث كان قد طالب فى رسالة وجهها الى الحكومة باطلاق سراح المعتقلين وسحب الحصانة القضائية عن رئيس النيابة ومحاكمته بتهمة القذف ومحاسبة القادة العسكريين الذين أمروا باطلاق النار ، فقد جرى التراجع فى اليوم التالى عن هذه المطالب بدعوى اعطاء الفرصة للجهات المختصة فى الحكومة لاستكمال مراحل التحقيق واطلاع البرلمان على خطواته أولاً بأول ، وهو الأمر الذى احتج عليه ممثلو المحافظات الجنوبية بالانسحاب من الجلسة . وقد أعربت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان عن قلقها البالغ تجاه هذه الاحداث مشيرة فى تقريرها الصادر فى الحادى عشر من يونيو/حزيران الى ان السلطات لم تكتف باجازة اغتصاب النساء والفتيات بل جاهرت باتهام كل النساء فى المحافظات الجنوبية والشرقية بالسلوك الفاحش كرد فعل على مطالبة السكان بمحاكمة المسئولين من رجال الأمن المتهمين فى هذه الجريمة . واضاف التقرير أن السلطات عمدت الى احتجاز المرأة وابنتها وزوجها وتعريضهم لضغوط شديدة لاجبارهم على التنازل عن ادعاءاتهم .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تهيب بالسلطات اليمنية المبادرة باطلاق سراح جميع المحتجزين على ذمة هذه الاحداث ، وتتطلع الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة باجلاء الحقيقة وانزال العقاب الرادع والعادل على مسئولى الأمن اذا ما ثبتت الادعاءات المنسوبة اليهما ، ومحاسبة المسئولين عن اصدار الأوامر باطلاق النار على المتظاهرين وتعويض اسر الضحايا وانهاء الحصار الأمنى المفروض على محافظة حضرموت . كما تدعو المنظمة السلطات الى وضع ضوابط قانونية صارمة تحول دون اساءة استخدام الاسلحة النارية فى مواجهة التجمعات السلمية .

**الأردن :**

**المنظمة تعرب عن قلقها من سجن مدير مكتب الشبيلات**

فى تطور لاحق للحكم فى قضية نقيب المهندسين الأردنيين المهندس ليث الشبيلات ، تم الحكم على مدير مكتبه عماد غانم بالسجن لمدة تسعة شهور وذلك بتهمة توزيع المحاضرات التى كانت سبباً فى الحكم على الشبيلات بالسجن .

ومن الجدير بالذكر أنه كان قد تم اعتقال المهندس ليث الشبيلات نقيب المهندسين فى الأردن يوم ٩ ديسمبر ١٩٩٥ بتهمة "إطالة اللسان " على الملك حسين وأفراد عائلته .وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات إثر محاكمة افتقدت لشروط العدالة وفق المعايير الدولية . وأنشئت عدة لجان شعبية للدفاع عن المهندس ليث الشبيلات تطالب بما يلى :-

١ - الافراج الفورى عنه وعن بقية معتقلى الرأى فى الأردن .

٢ - الغاء محكمة امن الدولة والمادة ١٩٥ من قانون العقوبات الأردنى والتى تجرم كل من ينتقد السلطات العامة أو يبدى رأى مخالف للتوجه الرسمى .

٣ - اطلاق الحريات العامة وحماية حقوق الانسان فى الأردن ووقف التعرض لوسائل الاعلام ولأصدقاء ليث الالشبيلات والطلب منهم مراجعة الدوائر الأمنية والتفتيش .

**تونس :**

**المنظمة تناشد الرئيس زين العابدين بن على باصدار عفو عن خميس الشمارى**

تلقت " النشرة الاخبارية " وهى ماثلة للطبع ببالغ القلق قرار محكمة الجنايات فى تونس العاصمة بسجن نائب رئيس حركة "الديمقراطين الاشتراكيين" خميس الشمارى خمس سنوات بتهمة افشاء اسرار التحقيق فى جريمة " اتصالات مشبوهة بأعوان دولة أجنبية " فى اشارة الى التحقيقات التى أجريت مع رئيس حركة "الديمقراطيين الاشتراكيين " السيد محمد مواعدة الذى تعرض للمحاكمة بتهمة تلقى أموال من ليبيا ، وقضت محكمة الجنايات بسجنه فى شهر ابريل/نيسان لمدة أحد عشر عاماً .

وكان الأستاذ الشمارى قد القى القبض عليه فى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٥ بتهمة تعمد تسليم وثائق سرية الى محامى بلجيكى الجنسية ويعمل لمصلحة دولة أجنبية ( ليبيا ) ، لكنه أطلق سراحه حتى مايو/آيار الماضى عندما أمر رئيس قضاة التحقيق بحبسه على

ذمة التحقق . وقدم للمحاكمة فى مطلع شهر يوليو/تموز الجارى وطعن دفاعه فى هيئة المحكمة ، واعيد تشكيلها ، ثم استؤنفت المحاكمة فى ٧ يوليو/تموز الجارى حيث قضت بالعقوبة المذكورة . وتجيز القوانين له حق الطعن فى قرار محكمة الجنايات فى أجل لا يتجاوز عشرة ايام من تاريخ الحكم .

والمعروف أن الأستاذ خميس الشمارى يعد أحد النشطاء البارزين فى الحركة العربية والدولية لحقوق الانسان ، ويساهم بجهد بارز فى الدعوة لحقوق الانسان ، ويمثل حركة الديمقراطيين الاشتراكيين فى البرلمان التونسى ، ورفعت عنه الحصانة البرلمانية لمحاكمته .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد طالبت ، إثر القبض على الستاذ خميس الشمارى فى شهر اكتوبر/تشرين الأول بمحاكمة عادلة وعاجلة له ، كما كلفت أد محاميها البارزين بملاحظة القضية، لكن لم يتسن لها استلام تقريره عند اعداد هذه النشرة .

## من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

### المنظمة العربية .. مقر جديد ( بقية المنشور ص ١٦)

.. كذلك يستكمل خطة التطوير استكمال تأسيس الشبكة العربية للمعلومات والتوثيق لحقوق الانسان التى تحقق الترابط وانسياب المعلومات بين المنظمة والمؤسسات العضوة ، والمنظمات العربية العاملة فى مجال حقوق الانسان والهيئات الدولية المعنية بالأمم المتحدة . وهى الشبكة التى عقدت مؤتمرها التأسيسى فى القاهرة فى شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ ، وشاركت فيه أكثر من ٣٠ منظمة عربية ودولية ، وانبثق عنها لجنة متخصصة تعكف على وضع التعريفات وتوحيد المصطلحات واستكمال الأسس الفنية للشبكة، وتعمل فى اطار المعهد العربى لحقوق الانسان فى تونس .

تم اخطار هيئات المنظمة ومؤسساتها العضوة ، والجهات المتعاملة معها بعنوان المقر الجديد للمنظمة وأرقام الهواتف والفاكس، والرقم البريدى ، والعنوان البرقى وبيانها كالآتى :

العنوان : المنظمة العربية لحقوق الانسان

٩١ شارع السيد الميرغنى شقة ٧ ، ٨

الهاتف : ٤١٨١٣٩٦ / الفاكس : ٤١٨٠٨٧٤

### مجلس ادارة جديدة للمنظمة الكندية -العربية لحقوق الإنسان

على إثر استقالة السيد علي اليسير من مجلس إدارة المنظمة الكندية العربية لحقوق الإنسان لأسباب خاصة ، جرت تعديلات في مجلس إدارة المنظمة واصبح على الشكل التالي:

الدكتور معن زيادة رئيساً ، السيدة سماء ابياري نائباً للرئيس السيد سامي عودة اميناً للصندوق ، السيد مازن حديب أميناً للسر ، الدكتور جان عصفور عضواً ، السيدة إيفا إلياس عضوة ، السيد عبد الحكيم أجهر عضواً . وقد باشر المجلس الجديد مهماته ، فناقش خطة العمل للعام ١٩٩٦ وبدأ بوضع أولوياتها موضع التنفيذ.

### ..عضو في مجلس ادارة المنظمة العربية - الكندية ينتخب رئيساً للاتحاد الفيدرالي العربي

أنتخب الدكتور جان عصفور رئيساً للاتحاد الفدرالي العربي. والدكتور عصفور هو عضو في مجلس إدارة المنظمة الكندية العربية لحقوق الإنسان ، وجاء انتخابه رئيساً للاتحاد الفدرالي العربي تأكيداً لدور المنظمة على الساحة الكندية ، والاتحاد الفدرالي العربي هو اتحاد كندي يضم معظم المنظمات العربية الفاعلة والناشطة على الساحة الكندية منذ أكثر من ربع قرن. كما أنتخب جواد الصقلي وهو عضو المنظمة أيضا نائباً للرئيس. وقد جرى ذلك في مدينة أوتاوا العاصمة الكندية بحضور الممثلين وشخصيات مراقبة عربية وكندية وخاصة من أعضاء السلك الدبلوماسى العربي ووزارة الخارجية الكندية ومسئولين كنديين مهتمين ومعنيين .

### المنظمة الكندية - العربية تنظم أمسية ثقافية

نظمت المنظمة الكندية العربية لحقوق الإنسان أمسية موسيقية كلاسيكية شعرية مصحوبة بالموسيقى يعود ريعها لأبناء قانا - لبنان.

دعت المنظمة العربية الكندية مع الاتحاد الكندي العربي أبناء الجالية العربية للمشاركة في حفل الموسيقى الكلاسيكية الذي أحيته الأنسة سامية عودة وهي موهبة ناشئة حازت على عدة ميداليات وجوائز واشتركت في مسابقات عدة فازت بأكثرها.

وقد تضمن الحفل فقرات من الموسيقى الكلاسيكية وفقرات شعرية مصحوبة بالموسيقى للدكتور جان عصفور ، وأغنيات لشعراء عرب لحنتها الأنسة سامية عودة ، وأختتمت الأمسية بعرض لفيلم عن مجازر اسرائيل في لبنان : مجزرة سيارة الإسعاف ، ثم مجزرة النبطية وأخيراً مجزرة قانا.

أقيم الحفل في قاعة كلية فانييه VANIER مساء يوم الجمعة في السابع من شهر يونيو/حزيران وحضره جمهور غفير من أبناء الجالية العربية واصدقائهم الكنديين. وقد جاءت حصيلة الحفل اكبر من المتوقع بعد أن تبرع عدد من النواب في كيبيك وعدد من أبناء الجالية بمبالغ مالية على هامش ريع الحفل نفسه. وكان نجاح الحفل مشجعاً لانضمام عدد من الشبان الجدد في صفوف المنظمة.

### .. المنظمة تشارك فى يوم الأسير (بقية المنشور ص ١٦ )

..ولجان حقوق الانسان التابعة لها ضد أى ادانة لاسرائيل لانتهاكاتها لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة وتهديدها السلم والأمن الدوليين ، وكان أخر ما قامت به الولايات المتحدة التصويت ضد قرار فى لجنة حقوق الانسان فى جنيف فى شهر ابريل/نيسان ١٩٩٦ يدين اسرائيل بسبب المجازر البشعة التى قامت بها فى جنوب لبنان .

# من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

وأكد رئيس المنظمة أن مقاومة المحتل هو حق شرعى وأساسى من حقوق الانسان . فالاحتلال انتهاك صارخ للحق فى تقرير المصير والحق فى الحرية والحياة والحق فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق بالتصرف الحر فى مياه بلده وثرواته الطبيعية . كما أن اتفاقية جنيف الثالثة للعام ١٩٤٩ تنظم معاملة أسرى الحرب والاتفاقية الرابعة تتعلق بحماية المدنيين فى أوقات الحرب ، واتفاقيات جنيف تشمل حالات الاحتلال الكلي والجزئى . وهكذا فإن أولئك الذين رفعوا السلاح بوجه الاحتلال تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة ، وأولئك المدنيون من رجال دين ونساء واطفال والذين أخذوا من بيوتهم تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة .

كما أوضح أن جرائم اسرائيل الأخيرة فى جنوب لبنان هى من جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وينطبق عليها تعريف الابادة الجماعية كما جاء فى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨ . فبموجب هذه الاتفاقية تعنى الابادة الجماعية " الأفعال المرتكبة عن قصد التدمير الكلى والجزئى لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية " . ومن هذه الأفعال : (١) قتل أعضاء من الجماعة ؛ (٢) الحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة ؛ (٣) اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً . واسرائيل قامت بكل هذه الأفعال بأبشع صورها .

وأخيراً ، أكد رئيس المنظمة أن مقاومة الاحتلال على الأرض أولاً ، وقبل كل شئ ولكن طرد المحتل ولاسيما اذا كان يحظى بحماية دولة عظمى ، يتطلب جهداً مضاعفاً على المستوى الدولى من قبل الدولة والمجتمع ، وناشد منظمات الصليب الأحمر ولجان حقوق الانسان فى الأمم المتحدة إثارة قضية الأسرى والمعتقلين فى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجان حقوق الانسان فى الأمم المتحدة ، كما أكد على أن المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتعاون مع لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية ستستمر فى اثارة قضية الأسرى حتى يطلق سراح آخر أسير ومعتقل .

### .. والمنظمة ترحب باطلاق معتقلين من معتقل الخيام ، وتدعو لاطلاق باقى الأسرى

رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان باطلاق ٤٥ معتقلاً من معتقلى معسكر الخيام يوم ٢١ يوليو/تموز . وتسليم جثث ١٢٣ مقاوماً لبنانياً فى أول عملية تبادل للأسرى والجثث من نوعها منذ غزو لبنان عام ١٩٨٢ .

وطبقاً للاتفاق الذى تم توقيعه بواسطة الحكومة الالمانية وتم تنفيذه برعاية الصليب الأحمر الدولى ، سلمت المقاومة اللبنانية جثتى جنديين اسرائيليين و١٧ محتجزاً من عناصر جيش لبنان الجنوبى .

وقد عرف من بين جثث رجال المقاومة التى تسلمها حزب الله من الصليب الأحمر ٧٦ منها تعود لمقاتلين لبنانيين وفلسطينيين استشهدوا أثناء المواجهات مع الاسرائيليين وينتمى غالبيتهم الى حزب الله . أما لائحة الأسرى الذين تسلمهم حزب الله فجميعهم لبنانيون ينتمون الى الأحزاب اللبنانية وحزب الله وبينهم ثلاث سيدات .

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الانسان مجدداً باطلاق سراح باقى الأسرى والمحتجزين فى معتقل الخيام ، وفى السجون الاسرائيلية بالمخالفة للقانون الدولى الانسانى .

### المنظمة المصرية لحقوق الانسان تدفع بعدم دستورية قانون الجمعيات

قررت المحكمة الادارية العليا أمس تأجيل طعن المنظمة المصرية لحقوق الانسان ضد قرار محافظ الجيزة برفض اشهارها الى جلسة ١٨ نوفمبر القادم . وقد دفع الدكتور سليم العوا عضو مجلس امناء المنظمة المصرية بعدم دستورية قانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ . اكد ان دستور ١٩٧١ نسخ هذا القانون وكان يتوجب على السلطة التنفيذية الغاؤه . وأوضح ان الدستور اطلق حرية تكوين الجمعيات والنقابات واشار الى ان القانون ٣٢ لسنة ٦٤ قيد هذاالحق وجعله مستحيلاً . وطالب العوا بالغاء قرار الجهة الادارية برفض اشهار المنظمة المصرية لحقوق الانسان .

### السفير ابراهيم علام مديراً للمنظمة العربية لحقوق الانسان

شغل السفير ابراهيم علام منصب المدير التنفيذى للمنظمة العربية لحقوق الانسان خلفاً للأستاذ حسنى أمين الذى استقال فى شهر سبتمبر ١٩٩٥ لأسباب شخصية .

وقد عمل السفير ابراهيم علام بالسلك الدبلوماسى المصرى منذ عام ١٩٦٠ وحتى ابريل ١٩٩٦ ، وتنقل خلال عمله الطويل بالسلك الدبلوماسى بين سفارات مصر فى موسكو وسيريلانكا وباريس وشغل عضوية وفدها الدائم لدى الجامعة العربية ، ولدى الأمم المتحدة . كما عمل سفيراً لمصر فى السويد وتونس . كما شارك فى الاعداد لعدد من المؤتمرات الدولية المهمة أو تمثيل بلاده فيها ، ومن بينها عدد من مؤتمرات دول عدم الانحياز فى الستينات ، والمؤتمر الاقليمى للتحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان ( تونس - ١٩٩٣) والاجتماع الاقليمى الدولى لحقوق المرأة ( تونس - ١٩٩٣) واجتماع وزراء السياحة الأفارقة ( ١٩٩٤ ) ولجنة شئون اللاجئين المنبثقة عن مؤتمر مدريد للسلام ( تونس - ١٩٩٤) .

# من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

## المنظمة العربية لحقوق الانسان

### مقر جديد .. ومرحلة جديدة

تنتقل المنظمة العربية لحقوق الانسان للعمل من مقر جديد اعتباراً من منتصف يوليو/تموز ، بعد أكثر من عشر سنوات من العمل فى مقرها السابق . ويأتى هذا الانتقال ضمن خطة تطوير شاملة لعمل المنظمة وأدائها استغرقت مناقشتها فترة طويلة ، وشارك فيها هيئات المنظمة ومؤسساتها العضوة ، وتشمل تطوير تقنيات العمل ، ونظم المعلومات ، وتطوير الاداء ، وتوسيع نطاق الأنشطة، واعادة تحديد الاسبقيات ومراجعة " الأجندة البحثية " .

وسوف تستكمل هذه الخطة بتطوير النظام الأساسى للمنظمة ونظامها الداخلى فى الجمعية العمومية القادمة للمنظمة فى ضوء ما تسفر عنه مناقشة ورقة عمل تم التوافق علي عناصرها خلال اجتماعات مجلس الأمناء الأخير بالمنظمة ، وطرحت للمناقشة فى هيئات المنظمة ومؤسساتها العضوة . ( التتمة ص ١٤ )

### المنظمة تعلن تقريرها السنوى عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى

أعلنت المنظمة العربية لحقوق الانسان تقريرها السنوى عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى فى مؤتمر صحفى شارك فيه لفيف من الصحفيين ومراسلى وكالات الانباء والاذاعات . وعرض الأمين العام فى المؤتمر الصحفى الملامح الرئيسية للتقرير .

تطرقت المناقشات لمسار انتهاكات حقوق الانسان ، ووسائل جمع المعلومات عن الانتهاكات ، وقضايا العنف والارهاب ، والمحاكمات العسكرية والاستثنائية ، ومعالجة قضايا الجاليات العربية فى المهجر، والحاجة لتعميق دور المنظمة فى متابعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . كما تطرقت المناقشات لقضايا الحريات ، وخاصة الحريات الديمقراطية ودور المنظمة فى مراقبة الانتخابات .

### لقاء المنظمات العربية والمفوض السامى لحقوق الانسان

أجرت المنظمات العربية غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الانسان حواراً مع المفوض السامى لحقوق الانسان بالأمم المتحدة ، فى ندوة نظمها المعهد العربى لحقوق الانسان لهذا الغرض فى مدينة الحمامات فى تونس يومى ٢٨ ، ٢٩ يونيو /حزيران وشارك فيها نحو ٢٠ منظمة عربية غير حكومية ، ومؤسستان وطنيتان عاملتان فى مجال حقوق الانسان .

شمل برنامج الندوة عدة محاور تضمنت المنظمات العربية العاملة فى مجال حقوق الانسان ومنظمة الأمم المتحدة ، وعلاقة هذه المنظمات والمفوضية السامية لحقوق الانسان ، وعوائق عمل هذه المنظمات فى مستوى منظومة الأمم المتحدة ودور هذه المنظمات فى المجتمع المدنى ، واشكاليات وعوائق العمل للمنظمات العربية العاملة فى مجال حقوق الانسان .. كما شمل البرنامج كذلك محورين هامين حول السنة الدولية للقضاء على الفقر ، وعشرية الأمم المتحدة حول التربية على حقوق الانسان .

وشاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان بورقتى عمل فى محورين من محاور الندوة ، قدم احداهما الأستاذ محمد فائق الأمين العام حول المنظمات العربية العاملة فى مجال حقوق الانسان ومنظمة الأمم المتحدة . واختصت الثانية ، والتى قدمها محسن عوض مساعد الأمين العام ، بأشكاليات وعوائق العمل أمام المنظمات العربية العاملة فى مجال حقوق الانسان . وقد عهد المشاركون للأستاذ محمد فائق بعرض خلاصة المناقشات التى دارت حول هذه القضايا كمقدمة للحوار بين المنظمات العربية غير الحكومية والمفوض السامى . (تفاصيل الحوار ص ٣ )

### المنظمة تشارك فى يوم الأسير اللبنانى

ألقى السيد أديب الجادر رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان كلمة المنظمة فى يوم الأسير اللبنانى ، الذى نظمته لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية فى بيروت يوم ١٢ يوليو/تموز ١٩٩٦ ، أشار فيها الى ضرورة أن نتذكر بأن اسرائيل .. الدولة التى قامت بقرار من الأمم المتحدة قد انتهكت ميثاق الأمم المتحدة وقرارات عديدة لمجلس الأمن والجمعية العامة واتفاقيات حقوق الانسان وقرارات لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية ، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٩٤ .

كما أوضح أن الولايات المتحدة الدولة الحامية لاسرائيل قد استخدمت حق الفيتو مرات عديدة فى مجلس الأمن وصوتت فى الجمعية العامة للأمم المتحدة .. ( التتمة ص ١٤ )

**المنظمة العربية لحقوق الانسان** ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان اسوان -المهندسين ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية . منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقياً : بسيومان - مصر . فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82.1211 Geneva 28 ❑ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، الأمين العام : محمد فائق . الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٥ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٣٠ جنيه مصرى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٣٠ دولار . تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland Account 201738. أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat , Account 581835